النسب وان كان الرجل جاحدا او يبطل القصاص رجل زمن ادعى على رجل انه ابوه وطلب
ان يفرض له القاضي النفقة عليه فانكر ذلك الرجل فاقام الزمن على ما ادعى واقام المدعى عليه
على رجل اخر انه ابو الزمن وذلك الرجل ينكر ان قال البينة بينة وثبت نسبه الذي
اقام عليه البينة انه ابوه يفرض عليه النفقة وتبطل بينة الاخر وكذلك امراة زمنة جاءت
الى القاضي فسالت ان يفرض لها النفقة وهي محتاجة فقال العم ان لها اخا وهو اولى بالنفقة
مني وانكرت المراة ذلك فاقام العم شاهدين فشهدا على رجل انه اخوها وانكر الرجل
ذلك ان قال القاضي يبرا العم عن النفقة ويقول لها ان شئت فرضت لك على الاخ وهذه
من جنس المسايل التي تقبل الشهادة فيها بدفع الخصومة عن نفسه وان كان متضمنا
حقا للغير ومنها اذا وجدوا القتيل في محلة فادعى اهل المحلة انه قتله رجل من محلة
اخرى واقاموا البينة في غير المحلة التي وجد فيها القتيل على ذلك الرجل بالقتل لذلك لا
ان البينة مقبولة فان ادعى اولياء القتيل على ذلك الرجل اخذوه بالدية وان ابراوه لم يكن
للاولياء عليه ولا على اهل المحلة شي حجر هذه البينة فان اثبتوا الدية بعينهم رجل مات
فقاسمت امراته وولده الميراث وهم كبار كلهم واقروا انها زوجة الميت ثم وجد الاولاد
شهودا ان زوجها كان طلقها ثلاثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من
الميراث رجل ادعى على اخر قذفا فاقام البينة فادعى القاذف ان المقذوف عبد
لفلان يدفع الخصومة وادعى الحد فان اقام المقذوف بينة بعد ذلك ان فلانا
اعتقه قبل القذف قبلت بينته ويقضى على القاذف بالحد ارض في يد رجل ادعى رجل
انها وقف وبين شرايط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء اخر وادعى انها ملكه
قالوا تقبل بينة المدعي لان القضا بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس بتحرير
الا ترى انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع
بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لم يجز بيع العبد الا ان القضا بالوقف بمنزلة
القضا بالملك وفي الملك القضا على تقصير على المقضي عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا
يتعدى الى الغير وكذلك في الوقف رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه انسان بالملك

المطلق

المطلق كان له ان يرجع بالثمن على بايعه فان رجع قبل ان يقضي القاضي له بالثمن على
بايعه واقام البايع البينة انه له لا تسمع دعوى البايع لان البايع صار مقضيا عليه بالقضا
على المشتري وان اقام البايع البينة على انه كان اشتراها من المستحق ثم باعه من المشتري
واقام البايع البينة على انه كان اشتراها من المستحق ثم باعه من المشتري واقام البايع
البينة على المستحق قبلت بينته وبطل قضا القاضي للمستحق فان اقام البايع بذلك
بينة على المشتري انه اقامها بعد ما قضى القاضي بالثمن للمشتري لا تقبل هذه البينة لان
البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضا القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري من ان يكون
خصما وان اقامها بعد ما رجع المشتري على البايع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البايع
لان البيع الذي جرى بينهما قايم لا ينفسخ لان الاستحقاق لا يبطل البياعات الماضية
في ظاهر الرواية فكان للبايع ان يلزمه المبيع للمشتري فكان المشتري خصما وتقبل بينة
البايع عليه ويكون الدفع على المستحق رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه فاستحقه
رجل مطلقا بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على بايعه حتى لو اقام البايع البينة انه لا
تسمع دعواه لانه صار مقضيا عليه بالقضا على المشتري وان اقام البايع بينة انه كان
اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري واقام البايع النتاج ان اقام البينة على المستحق
قبلت بينته وبطل القضا للمستحق وان اقام البينة بذلك على المشتري قبل ان يقضي
القاضي بالثمن على المشتري او على البايع قبلت بينته لان البيع الذي جرى بين البايع
والمشتري قايم لم ينفسخ فكان للبايع ان يلزم المبيع للمشتري فتقبل بينته على
المشتري ويكون الدفع على المستحق وان اقام البايع بذلك بينة بعد ما قضى
القاضي للمشتري عليه بالثمن لا تقبل بينة البايع لان البيع الذي جرى بينهما قد
انفسخ بقضا القاضي عليه بالثمن ولم يبق المشتري خصما رجل ادعى على رجل مالا واقام
البينة فمات المدعى عليه قبل القضا ثم عدلت البينة المدعي فان القاضي يقضي بتلك
البينة على وارث الميت وان لم يكن له وارث نصب القاضي عنه خصما فيقضي عليه ثم لا
يقضي من غير خصم رجل ادعى عينا في يد رجل انه له اشتراه من فلان الغايب وصدقه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)